

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الإيمان .

فصل .

إنما يوجب الكفارة الحلف من مكلف مختار مسلم غير أخرس باً أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها كالعهد والأمانة والذمة أو بالتحريم مصرحاً بذلك قصد إيقاع اللفظ ولو أعجمياً أو كانياً قصده والمعنى بالكتابة أو أخلف أو أعزم أو أقسم أو أشهد أو علي يمين أو أكبر الأيمان غير مريد للطلاق على أمر مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة ولو ناسياً أو مكرهاً له فعل ولم يرد بينهما وتنعقد على الغير في الأصح ولا يأتى بمجرد الحنث . قوله فصل إنما يوجب الكفارة الحلف من مكلف .

أقول وجه اشتراط التكليف أن الصبي والمجنون غير مخاطبين بالأحكام الشرعية وهذا منها وقد دل الدليل على ذلك كما أوضحنا غير مرة وهكذا اشتراط الاختيار